

## اتفاقية

بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

بين

حكومة منغوليا

و

حكومة دولة قطر

أن حكومة منغوليا،  
وحكومة دولة قطر ،  
ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ،  
رغبة منها في خلق ظروف ملائمة للاستثمارات بواسطة مستثمر ي أحد  
الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ،  
وإدراكا منها بأن تشجيع وحماية هذه الاستثمارات سوف يؤدي إلى تحفيز تدفق  
رأس المال والتكنولوجيا بين الطرفين المتعاقدين لمصلحة التنمية الاقتصادية.

قد اتفقنا على ما يلي :

### مادة (١)

#### تعريف

في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، تكون لكلمات والعبارات التالية المعاني  
الموضحة قرین كل منها ما لم يقتضي السياق معنى آخر.

١- المستثمر :

- بالنسبة لدولة قطر :

أ - الأشخاص الطبيعيون الذين يعدون مواطنون قطريون وفقاً لأحكام القوانين  
السارية فيها.

ب- الحكومة والوكالات الحكومية والمؤسسات العامة والشركات والمنشآت أو  
اتحادات رجال الأعمال المقامة أو المؤسسة بموجب القانون الساري في دولة  
قطر والتي يقع مقر مركزها الرئيسي في إقليم دولة قطر.

- بالنسبة لمنغولياب:

أ - أي شخص طبيعي يعد مواطنا منغوليا ويستثمر في إقليم الطرف المتعاقد  
الآخر.

ب - أي شخص قانوني يكون أو يمؤسس أو ينظم بموجب قوانين وأنظمة منغوليا والتي يقع مكتبها المسجل في إقليم منغوليا ، ويستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

ج - أي كيان قانوني أو شراكة أسس وفقا لقوانين وأنظمة منغوليا ويستثمر في إقليم منغوليا ويمارس المستثمر المشار إليه في (أ) و (ب) من هذا البند سلطة الإشراف عليه.

٢- الاستثمار : أي أصل قائم أو مكتسب بما في ذلك التغييرات التي تطرأ على شكل هذا الاستثمار، وفقاً للقوانين الوطنية للطرف المتعاقد الذي تقام الاستثمارات في إقليمه، ويشمل على وجه الخصوص لا الحصر ما يلي :

(أ) الأموال المنقوله وغير المنقوله وأي حقوق عينية أخرى مثل الرهون العقارية وحقوق الامتياز والرهون الحياتية.

(ب) حصص وأسهم وسندات الشركات وأي شكل آخر مماثل من أشكال المشاركة في شركة.

(ج) الحقوق المالية وغيرها من الحقوق التعاقدية ذات القيمة المالية.

(د) حقوق الملكية الأدبية وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد المعنى.

(هـ) امتيازات الأعمال الممنوحة بمقتضى القانون أو بموجب عقد بما في ذلك امتياز البحث واستخراج النفط والموارد الطبيعية الأخرى.

٣- العائدات : جميع المبالغ التي يدرها استثمار، وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر، الإرباح والفوائد والمكاسب الرأسمالية وأرباح الأسهم والإتاوات والرسوم وتتمتع العائدات المعد استثمارها بنفس الحماية التي يتمتع بها الاستثمار.

٤- الإقليم :

(أ) بالنسبة لدولة قطر: يعني الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر ، وقاعها وباطنها ، والفضاء الجوي الذي يعلوها ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واحتياطاتها القضائي ، وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية.

(ب) بالنسبة لمنغوليا : إقليم منغوليا وتشمل الفضاء الجوي الذي يعلوها، والتي تمارس عليها منغوليا ، وفقاً لقانونها النافذ ، حقوقها السيادية واحتياطاتها القضائي.

## مادة (٢) نطاق الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية على جميع استثمارات مستثمر أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر التي يوافق عليها وفقاً لقوانينه ونظمها، سواء تمت هذه الاستثمارات قبل أو بعد نفاذ هذه الاتفاقية.

### **مادة (٣)**

#### **تشجيع وحماية الاستثمار**

- ١- يشجع كل طرف متعاقد ، ويعمل على خلق ظروف ملائمة لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر للاستثمار على إقليمه ويسمح بإقامة هذه الاستثمارات وفقاً لتشريعاته ونظمها السارية.
- ٢- تمنح استثمارات وعائدات مستثمرى كل طرف متعاقد في جميع الأوقات معاملة عادلة ومنصفة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

### **مادة (٤)**

#### **المعاملة الوطنية وشرط الدولة الأكثر رعاية**

- ١- يمنح كل طرف من الطرفين المتعاقدين استثمارات الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضليّة عن تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمرىه أو تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمرى أي دولة ثالثة.
- ٢- إضافة إلى ذلك، يمنح كل طرف متعاقد مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر بما في ذلك ما تعلق بعائدات استثماراتهم، معاملة لا تقل أفضليّة من تلك التي يمنحها لمستثمرى أي دولة ثالثة.
- ٣- لا يجوز تأويل أحكام الفقرات السابقة للسماح لمستثمرى الطرف المتعاقد بالاستفادة من الامتيازات الممنوحة من أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمرى دولة ثالثة بموجب اشتراك في أي من الآتي :
  - (أ) الاتفاقيات القائمة في الحال أو المستقبل وال المتعلقة بأي اتحادات جمركية أو مناطق تجارة حرة أو منظمات اقتصادية إقليمية أو أي اتفاقيات دولية مماثلة.
  - (ب) أي مسائل تتعلق بصورة كلية أو أساسية بالضرائب.

### **مادة (٥)**

#### **نزع الملكية والتعويض**

- ١- لا تخضع الاستثمارات ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لأي قرار بنزع الملكية أو التأمين وأي إجراء ذو أثر مماثل ما لم يكن لمنفعة العامة وبدون تمييز ولقاء تعويض عادل ومنصف يتم دفعه وفقاً للإجراءات القانونية والمبادئ العامة لنوعية المعاملة المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة.
- ٢- يكون التعويض معادلاً للقيمة السوقية الحقيقية للاستثمار المنزوع ملكيته في تاريخ اتخاذ قرار النزع أو تاريخ إعلانه، ويتم تقييم قيمة التعويض وفقاً لوضع اقتصادي عادي وسابق على أي تهديد بنزع الملكية. ويتم سداد التعويض المستحق بدون تأخير ويتمتع بحرية التحويل، كما يشمل فائدة بمعدل عادل ومنصف. ومع ذلك يجب أن لا تقل قيمة الفوائد، عن سعر الفائدة (ليبور) السائد في لندن خلال فترة ستة أشهر من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ السداد.

٣- مع عدم الإخلال بحقوق المستثمر بموجب أحكام المادة (٨) من هذه الاتفاقية فإنه يحق لهذا المستثمر الذي تتعرض استثماراته لإجراء نزع الملكية، وفقاً لتشريعات الطرف المتعاقد الذي اتخذ هذا الإجراء ، طلب إعادة النظر بمعرفة سلطة قضائية أو سلطة أخرى مستقلة لهذا الطرف، في تقييم التعويض المستحق له وفقاً للقواعد التي نصت عليها هذه المادة. ويبدى الطرف المتعاقد الذي اتخذ إجراء نزع الملكية كل جهد لضمان تمام إعادة النظر بصورة عاجلة.

٤- في حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدين بنزع ملكية أصول إحدى الشركات التي تم تأسيسها أو إنشائها وفقاً للتشريعات النافذة في أي جزء من إقليمه ، وكان يمتلك مستثمر الطرف المتعاقد الآخر جزءاً من أسهمها ، فعلى ذلك الطرف أن يراعي تطبيق أحكام البند (١) من هذه المادة بما يوفر حتماً التعويض العادل المنصف لاستثمارات مستثمر الطرف المتعاقد الآخر الذين يمتلكون تلك الأسهم.

٥- في حالة تعرض استثمارات مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين لخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة حرب، أو نزاعات أخرى مسلحة، أو حالة طوارئ وطنية، أو اضطرابات مدنية، يمنح ذلك الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضليّة عن تلك التي يمنحها لمستثمره أو مستثمره أو مستثمره دولة ثالثة، وذلك بالنسبة للتعويض ورد الحقوق لأصحابها وأي شكل من أشكال التسوية ، وتتمتع أي مبالغ يتم دفعها بموجب هذه المادة بحرية التحويل.

#### مادة (٦)

##### تحويل الاستثمارات والعائدات

١- يسمح كل طرف متعاقد لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر بحرية القيام بجميع التحويلات الخاصة باستثماراته المقامة في إقليمه بدون تأخير غير معقول وعلى أساس غير تمييزية. وتشمل هذه التحويلات:

(أ) مبالغ رأس المال ورأس المال الإضافي المستعملة للمحافظة على الاستثمار وزياداته.

(ب) العائدات.

(ج) سداد أصل وفوائد القروض المتصلة بالاستثمار.

(د) حصيلة بيع الأسهم.

(ه) حصيلة المبالغ التي يستلمها المستثرون في حالة بيع كل أو بعض الاستثمار أو التصفية.

(و) المبالغ التي يتقادها مواطنو أحد الطرفين المتعاقدين نظير عملهم المرتبط باستثمار على إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

(ز) المدفوعات الناشئة عن تسوية نزاعات الاستثمار.

(ح) التعويض المنصوص عليه في المادة (٥) من هذه الاتفاقية.

٢ - ما لم يتم الاتفاق عليه خلاف ذلك بين الطرفين، تتم التحويلات بموجب أحكام البند (١) من هذه المادة بالعملة القابلة للتحويل التي تم بها الاستثمار أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل ، ويتم هذا التحويل بسعر الصرف السائد في تاريخ التحويل.

#### مادة (٧) الحلول

في الحالات التي يضمن فيها أحد الطرفين المتعاقدين أو وكيله المعين استثمارات مستثمرى الطرف الآخر المقامة على إقليمه ضد المخاطر غير التجارية، ويقوم بسداد مدفوعات إلى هؤلاء المستثمرين لتسوية مطالباتهم وفقاً لهذه الاتفاقية، فان الطرف المتعاقد الآخر يوافق على أحقيّة الطرف المتعاقد الأول أو وكيله المعين بموجب مبدأ حق الحلول، في مباشرة حقوقه ودعاؤه هؤلاء المستثمرين على ألا تتجاوز الحقوق والمطالبات الأصلية لهذا المستثمر.

#### مادة (٨)

##### تسوية المنازعات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمرى الطرف المتعاقد الآخر

١ - أية منازعة قانونية تنشأ مباشرة بموجب أحكام هذه الاتفاقية عن استثمار بين أي من الطرفين المتعاقدين وأحد مستثمرى الطرف الآخر، يتم تسويتها وديا بين طرفيهما المعنيين.

٢ - إذا لم يتم تسوية هذه النزاع وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ طلب تسويتها كتابة، يجوز لأي من هذين الطرفين تقديم المنازعة إلى:

(أ) المحكمة المختصة في الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار للفصل فيها إذا وافق المستثمر على ذلك، أو

(ب) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الذي أنشئ بمقتضى الاتفاقية الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول وبين مواطني الدول الأخرى التي وقعت في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ م ، إذا كانت هذه الاتفاقية تطبق على الطرفين المتعاقدين، أو

(ج) هيئة تحكيم خاصة.

وفي حالة اختيار أي من طرف في منازعة الاستثمار أحد طرق التسوية السابقة فلا يحق له اختيار الطريقتين الآخريتين.

- ٣- تشكل هيئة التحكيم المشار إليها في البند (٢/ج) كما يلي:
- (أ) يعين كل طرف في المنازعة محكماً واحداً، ويختار المحكمين المعينين باتفاقهما المشترك حكماً ثالثاً، الذي يجب أن يكون من مواطني دولة ثالثة ويكون هذا المحكم الثالث رئيساً للهيئة باتفاق الطرفين. ويجب تعين جميع المحكمين خلال شهرین من تاريخ إخطار أي طرف للطرف الآخر برغبته في عرض المنازعة على التحكيم.
- (ب) إذا لم تتم التعينات خلال المدد المشار إليها في البند (٢/أ)، يحق لأي من طرفي المنازعة، في حالة غياب أي اتفاق آخر، أن يطلب من الأمين العام لهيئة التحكيم الدولية بلاهاري أو نائبه على أن لا يكون من مواطني أي من الطرفين المتعاقددين ، إجراء التعينات الازمة.
- (ج) تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات، وتكون قراراتها نهائية وملزمة لقانوناً للطرفين ويتم تنفيذها وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد في النزاع. وتتخذ قراراتها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وقوانين الطرف المتعاقد الطرف في المنازعة.
- (د) تقوم هيئة التحكيم بتفسيير حكمها وأسبابه وأساسه بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقددين. وما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين أطراف المنازعة ، يكون مكان التحكيم لاهاري (هولندا).
- ومع مراعاة ما ذكر أعلاه تطبق الهيئة قواعد لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (يونسترال ١٩٧٦ م).

#### **مادة (٩) تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقددين**

- (١) يسعى الطرفان المتعاقدان بحسن نية وبروح من التعاون إلى التوصل لتسوية عاجلة وعادلة لأي منازعة تقع بينهما تتعلق بتفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية. وفي هذا الخصوص يوافق الطرفان على الدخول في مفاوضات مباشرة وهادفة للتوصل إلى هذه التسوية فإذا لم يتم التسوية خلال فترة ستة أشهر من تاريخ إثارة المنازعة بواسطة أي من الطرفين المتعاقددين ، يجوز تقديمها ، بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقددين إلى هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء .
- (٢) يعين كل طرف متعاقد خلال شهرین من تاريخ الطلب المذكور محكماً ويختار هذان المحكمان، خلال فترة شهرین وبموافقة الطرفين المتعاقددين محكماً ثالثاً لرئاسة الهيئة يكون منتمياً بجنسيته لدولة ثالثة.
- (٣) إذا لم يتم التوصل لاتفاق حول التعينات خلال المدة المذكورة في البند (٢) من هذه المادة ، يجوز لأي من الطرفين المتعاقددين ، في غياب أي اتفاق آخر دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعينات الازمة. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أي من الطرفين المتعاقددين ، أو إذا كانت هناك موافع

تحول دون أداء هذه المهمة فان قرار التعيين يتخذ من قبل نائب رئيس محكمة العدل الدولية . وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا كانت هناك موانع تحول دون أداء نائب الرئيس لهذه المهمة، فان قرار التعيين يتخذ من قبل عضو المحكمة الذي يليه في الأقدمية على أن لا يكون أحد مواطني الطرفين المتعاقدين.

(٤) تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات ، وتكون هذه القرارات ملزمة للطرفين المتعاقدين ، ويتحمل كل طرف متعاقد التكاليف الخاصة بمحكمه وتمثيله في إجراءات التحكيم ، ويتقاسم الطرفان بالتساوي بينهما المصاريف الخاصة بالرئيس وأي تكاليف أخرى ، ومع ذلك يجوز للهيئة تضمين قرارها تحميل أحد الطرفين نسبة أعلى من التكاليف. ويكون هذا القرار ملزماً للطرفين ، وتحدد الهيئة الإجراءات الخاصة بها.

(٥) ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين المتعاقدين ، يكون مكان التحكيم لاهي ( هولندا ) .

(٦) تقدم جميع الطلبات وستكمل جميع جلسات الاستماع خلال فترة ثمانية أشهر من تاريخ اختيار العضو الثالث في الهيئة ما لم يتطرق على خلاف ذلك وتتصدر الهيئة قرارها خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلبات النهائية أو تاريخ إغلاق جلساتها العامة أيهما يكون لاحقاً للأخر.

(٧) لا يجوز تقديم منازعة إلى هيئة تحكيم وفقاً لأحكام هذه المادة، إذا كانت ذات المنازعة قد قدمت إلى هيئة تحكيم آخر بموجب أحكام المادة (٨) من هذه الاتفاقية وما زالت منظورة أمام تلك الهيئة، ومع ذلك فهذا لن يؤثر على الدخول في مفاوضات مباشرة وهادفة بين الطرفين المتعاقدين.

## مادة (١٠) الدخول والإقامة المؤقتة للأفراد

يرخص كل طرف متعاقد، وفقاً لقوانينه السارية المتعلقة بدخول وإقامة غير المواطنين، لمواطني الطرف الآخر والأشخاص الطبيعيين الآخرين المعينين بواسطة مستثمر الطرف المتعاقد الآخر بالدخول والإقامة في إقليمه بغرض مزاولة النشاطات المرتبطة بالاستثمارات.

## مادة (١١) القانون واجب التطبيق

(١) ما لم يرد بشأنه نص في هذه الاتفاقية، تخضع جميع الاستثمارات لأحكام القوانين السارية في إقليم الطرف المتعاقد الذي تتم فيه هذه الاستثمارات.

(٢) مع عدم الإخلال بما ورد في البند (١) من هذه المادة، ليس في هذه الاتفاقية ما يقيد الطرف المتعاقد المضيف من اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على مصالحة الأمنية الأساسية أو النظام العام، أو في الآداب التي تؤثر على الأمن

العام ، أو في الظروف الطارئة القصوى وفقاً لقوانينه السارية التي تطبق على أساس عادلة ومعقولة وغير تمييزية .

#### **مادة (١٢) تطبيق القواعد الأخرى**

لا تحول هذه الاتفاقية دون تطبيق:

- (أ) أحكام القوانين والنظم والممارسات والإجراءات والقرارات الإدارية أو الأحكام القضائية لأي من الطرفين المتعاقدين.
  - (ب) الالتزامات وفقاً للقانون الدولي ، أو
  - (ج) الالتزامات الخاصة بأي من الطرفين المتعاقدين بما في ذلك تلك الواردة في اتفاقية للاستثمار أو الترخيص بالاستثمار.
- متى كان ما ذكر سابقاً يخول معاملة أكثر تفضيلاً عن تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية في الحالات المماثلة.

#### **مادة (١٣) نفاذ الاتفاقية**

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول اعتباراً من تاريخ استلام الطرفين المتعاقدين كتابة لآخر إخطار يفيد بتمام إنهاء الإجراءات الداخلية الازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفيذ .

#### **مادة (١٤) تعديل الاتفاقية**

يجوز تعديل هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين المتعاقدين كتابة، ويعمل بهذه التعديل من تاريخ إخطار أحد الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر بإكماله لجميع المتطلبات الخاصة بدخول ذلك التعديل إلى حيز التنفيذ.

#### **مادة (١٥) مدة الاتفاقية وإنتها**

(١) تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتستمر نافذة المفعول تلقائياً ما لم يخطر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة عن نيته في إنائها. وتصبح منتهية بعد سنة من تاريخ استلام الأخطار المكتوب.

(٢) بالرغم من إنهاء هذه الاتفاقية وفقاً للبند (١) من هذه المادة تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة إضافية قدرها عشر سنوات من تاريخ إنائها وذلك بالنسبة للاستثمارات التي تمت أو أقيمت قبل تاريخ إنائها.

إشهاداً على ذلك ، وقع أدناه المفوضان من حكومتيهما المعنيتين على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية ووقيعت في مدينة الدوحة بتاريخ ١٤٢٨/١١ هجرية  
الموافق ٢٠٠٧/١١/٢٩ ميلادية من نسختين أصلتين، بكل من اللغات المنغولية  
والعربية والإنجليزية، ويكون لكل نسخة منها ذات الحجية. وفي حال حدوث خلاف  
في التفسير يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن حكومة  
دولة قطر

عن حكومة  
منغوليا

ЦАХИМ АШИГЛАЛТЫН

ALIAA AL KHARAJIYA LEV ARXIV